

## غريب الحديث لابن قتيبة

حَدِيثُ الضَّحَّاكَ بْنِ مُزَاهِمٍ .

وقال في حديث الضحَّاك انَّه قال في رَجُلٍ آلَى من امْرَأَتِهِ ثم طَلَّقَهَا أو طَلَّقَهَا ثم آلَى منها هما كفرَسَى رَهَانِ يَسْهُمَا سَبَقَ أُخِذَ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أُخِذَ بِهِمَا .

يريوه ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحَّاك .

تَفْسِيرُهُ : انَّ العِدَّةَ وهي ثلاثٌ حَيْضَ إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ وَقْتِ لا يِلَاءَ وهو أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ التَّطَلُّقِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ لا يِلَاءَ لِأَنَّ أَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ تَنْقُضُ وَليست له بزواجٍ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وهي في العِدَّةِ بَانَتْ مَعَ تِلْكَ التَّطَلُّقِ فَكَانَتْ اثْنَتَيْنِ . وهذا مَذْهَبُ سُفْيَانَ وَقَوْمِ الْكُوفِيِّينَ . وَيَذْهَبُ آخَرُونَ : إِلَى انَّ الطَّلَاقَ يَهْدِمُ الا يِلَاءَ